الفصل الرابع

السيمياء الأصولية

١ ـ إذا صَحَّ لنا تحديدُنا السابق للإشكال السيميائي في الميدان الشرعي، وصح لنا الادعاء بضرورة اجتهاد التأويل لتحديد دلالة النص الشرعي، فيمكننا النظرُ إلى اجتهاد التأويل لتحديد دلالة النص الشرعي، من ثلاث زوايا مختلفة، يُركَّزُ فيها:

ـ إما على ذات المُؤَوِّلِ، حيث تكونُ المقاربةُ ذات طابع سيكولوجي.

ـ وإما على انتماءات المؤول واعتقاداته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، حيث تكون المقاربة ذات طابع سوسيوسيكولوجي.

ـ وإما على مَنْهجِهِ في التأويل والتَّبْريراتِ التي يدعم بها تأويلَهُ، حيث تكونُ المقاربةُ ذاتَ طابع لغوي ـ منطقي.

وعليه، يُمكِنُ نظرياً التَّمييز بين ثلاثة أنواع من النظر في اجتهاد التأويل:

١ ـ النَّظَرِ فيه من الزاوية السيكولوجية.

٢ ـ النَّظَرِ فيه من الزاوية السوسيوسيكولوجية.

٣ ـ النَّظَرِ فيه من الزاوية المنطقية ـ اللغوية.

١ ـ ١ ـ النظر في اجتهاد التأويل من الزاوية السيكولوجية

لما كان اجتهاد التأويل سلوكاً معيناً، كان ككُل سلوكٍ بشري، استجابةً لمُنَبِّهٍ أو لمجموعةٍ من المُنبهات، وقد تَتَشَكَّلُ هذه الاستجابة بفعل دوافع ومؤثرات ذاتية محض، تخُص المجتهدَ المؤولَ، بِحَيْثُ تكونُ الدلالةُ التي اعتبرها المؤول دلالةَ النَّصِّ، تابعةً لدوافعه الذاتية، شُعوريةً كانت أم لا شعورية. وعليه، يُمكن، نظريّاً، قيامُ مقاربةٍ سيكولوجية لعملية اجتهاد التأويل، تقصرُ اهتمامها على الآليات السيكولوجية المُتَحَكِّمَة في انتقال المجتهد المؤول من النص الشرعي إلى دلالته الشرعية، ومن ثمة تُقدِّمُ تفسيراً سيكولوجياً لعملية التأويل في ميدان الشرع.

١ ـ ٢ ـ النظر في اجتهاد التأويل من الزاوية السوسيوسيكولوجية

يمكن، نظرياً، قيام مقاربة سوسيوسيكولوجية لاجتهاد التأويل، بالتركيز على القيم الاجتماعية والخلقية والسياسية والاقتصادية والعقدية التي يؤمن بها المجتهد المؤول، والتي يُوَظِّفُ اجتهادَهُ التأويليَّ، بشكل أو بآخر، قَصْدَ تحقيقها، من خلال إسْقاطِها على النص الشرعي، وعلى إرادة صاحبه. ويكون التأويل في هذه الحالة، مُجَرَّدَ وسيلةٍ إجرائية لإضْفَاءِ مَزيدٍ من المصداقية على القيم الاجتماعية التي يُؤمِنُ بها المُؤوِّل ويعتقدُها، وعليه يمكن أن تُؤدي مثلُ هذه المقاربة إلى

بناء نموذج يُفسرٌ كيفيةَ تَدَخُّلِ هذه القيم في تَشَكُّلِ انتقال المؤول من النص الشرعي إلى دلالته.

١ ـ ٣ ـ النظر في اجتهاد التأويل من الزاوية اللغوية ـ المنطقية

يَخْتِلفُ هذا النظر عن النظرين السابقين في محاولته التركيز، لا على المبررات الذاتية أو الأيديولوجية للانتقال من النص إلى دلالته، ولكن على المبررات اللغوية والمنطقية: فالدلالةُ المُسْتَخْلَصَةُ من النص الشرعي، بالنسبة إلى المقاربة اللغوية ـ المنطقية لاجتهاد التأويل، تَتَشكَّلُ بفعل اعتباراتٍ لغويةٍ من جهة، ومنطقيةٍ من جهة أخرى تُكَونُ كُلُّها، مجتمعةً، **مبررات الاستنتاج وشُرُوطَهُ.**

نعتقدُ أن النظر الأصولي الإسلامي، بدءاً من الشافعي إلى اليوم، ينتمي إلى النوع الثالث من النظر في اجتهاد التأويل، إذ نجد عند الأصوليين المسلمين تركيزاً على المبررات اللغوية والمنطقية في الانتقال من النص إلى دلالته الشرعية، لذلك يمكن اعتبار السيمياء الأصولية الإسلامية نظراً في اجتهاد التأويل من الزاوية اللغوية ـ المنطقية. وللإفْصَاح عن دعاوى السيمياء الأصولية الإسلامية وقواعِدِها، سنستعينُ بنموذجٍ[١] من نماذج النظريات الواصفة لاجتهاد التأويل الشرعي من الزاوية

---

(١) استلهمنا هذا النموذج من: Jerzy Wroblewski, Legal Reasonings in Legal Interpretation,» dans: *Etudes de logique juridique: Contributions polonaises à la théorie du droit et de l'interprétation juridique* (Bruxelles: E. Bruylant, 1969), vol. 3, pp. 3-31.

اللغوية ـ المنطقية نعتقدُهُ مُلائماً كُلَّ المُلَاءمَةِ لِحَصْرِ البنية العامة للسيمياء الأصولية الإسلامية.

١ ـ ٣ ـ ١ـ النموذج اللغوي المنطقي لاجتهاد التأويل في الميدان الشرعي

يَتَكَوَّنُ اجتهادُ التأويلِ باعتباره عمليةً منظوراً فيها من الزاوية اللغوية المنطقية، من أربع مراحل أساسية.

المرحلة الأولى: وهي البداية والمنطلق، وتكمُنُ في **انفتاح النص دلالياً واحتماله لأكثر من دلالة**، ويزداد هذا الانفتاحُ قوةً وظهوراً بفعل أمر من الأمور التالية:

ـ غُموضِ النص لُغةً.

ـ خفاءِ المفاهيم التي يتضمنها النص الشرعي.

ـ تعارض بين دلالة النص الشرعي الظاهرة ودلالات أخرى ظاهرةٍ لنصوصٍ شرعية أخرى تَتَشارَكُ معها الإنْتِماءَ إلى نسقٍ شرعي واحدٍ.

ـ تعارض بين دلالة النص الشرعي الظاهرة والمقاصد التي تُفترضُ مراعاتُها من لَدُنِ الشَّارِعِ.

ـ اسْتِهْجانِ المُؤَوِّلِ لدلالة النص الشرعي الظَّاهِرَةِ لأسباب خُلقيةٍ أو مصْلَحِيَّةٍ أو عَدْلِيَّةٍ يعتقدُها وَيُؤمِنُ بها. وعادةً ما يتأسس الإحساسُ بوجودِ انفتاحٍ واحتمالٍ دلاليين على **موقفٍ تقويمي** يَقِفُه المؤوِّلُ من النصِّ، اللَّهُمَّ إلا في الحالات التي يكون النص الشرعي فيه مَصوغاً بعيداً أو خارجاً عن التوافق اللساني لجماعة المُشرَّع لَهُمْ ـ وهي حالات مُسْتَبعدةٌ...

المرحلة الثانية: وهي مرحلة إغلاق النص المفتوح دلالياً، عَبْرَ سَبْرِ دلالاتِه الممكنةِ وحَصْرِها بفضل توظيف مجموعةٍ من **القواعد** تُبَيِّنُ كيفيةَ تحديد دلالة النص الشرعي، أو دلالة مُكَوِّنٍ من مُكوّناته. وتتمايز هذه القواعد في ما بينها بثلاثة اعتبارات يُنْظَرُ إلى النص الشرعي من خلالها:

- **اعتبار لغة النصّ**: لما كان النص الشرعي نصاً لغوياً مخصوصاً، وَجَبَ تحديدُ دلالته وِفْقَ **خصائص اللغة** التي صيغَ فيها، وما يُبيِّنُ كيفية تحديد الدلالة لغةً هو **القواعدُ اللغويةُ** تركيباً ودلالة وتداولاً.

- **اعتبار النسق الذي ينتمي إليه النص**: لما كان النص الشرعي منتمياً إلى نسق شرعي مخصوص، وجب تحديدُ دلالته بما لا يَجْعُلُهُ مُنَاقِضاً أو مُعارضاً لدلالات النصوص الشرعية الأخرى التي تنتمي معه إلى نفس النسق؛ أي لا بد من تحديد دلالته بالإحَالَةِ إلى مجموع النسق الشرعي الذي ينتمي إليه. ويتمَ ذلك بفضل قواعد يمكن تسميتها بالقواعد النسقية.

- **اعتبار الغاية التي توخّاها المشرّع من نصه**: لما كان النص الشرعي سبباً يُوظّفُ لتحقيق غايةٍ معينةٍ، جَلْبِ مصلحةٍ أو دَفْعِ مَفْسَدَةٍ، وجب تحديدُ دلالة النص بالإحالة إلى القِيَمِ والمصالح التي يُوَظِّفُ الشرعُ لتحقيقها. ويتم ذلك بفضل قواعد يمكن تسميتها **بالقواعد الوظيفية**.

إن القواعد التي بفضلها يتم إذن سَبْرُ دلالات النص المُنْفَتِح وَحَصْرُها هي:

القواعد اللغوية وسنرمز لها بـ **قل**.

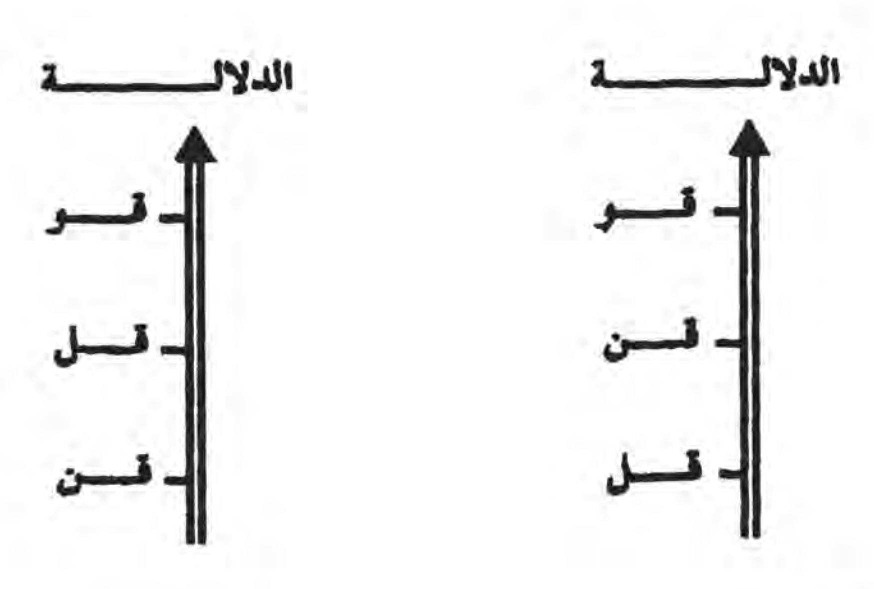
والقواعد النسقية وسنرمز لها بـ **قن**.

والقواعد الوظيفية وسنرمز لها بـ **قو**.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة المقارنة بين الدلالات المستخلصة بفضل مجموعات القواعد الثلاث السابقة. وتؤدي هذه المقارنة إلى أمرين:

ـ إما **التماثل** بين الدلالات المستخلصة لغوياً ونسقياً ووظيفياً، أي إن دلالة النص ستكون واحدةً، سواء وظَّفْنا القواعدَ اللغوية أو القواعد النسقية أو القواعد الوظيفية؛ وفي هذه الحالة يَتَحَقَّقُ إغلاق النص المفتوح **إغلاقاً** واحداً.

وإما **الاختلاف** بينها، بحيث تختلف دلالةُ النص **باختلاف القواعد** المُوَظَّفَةِ في تحديد دلالته، أي إن النص يَدُل لغوياً دلالةً مخالفةً لدلالتيه النسقية والوظيفية، ويدلُّ نسقياً دلالةً مخالفةً لدلالتيه اللغوية والوظيفية، ويدلُّ وظيفياً دلالة مخالفة لدلالتيه اللغوية والنسقية، وفي هذه الحالة **تَتَعَدَّدُ إمكانات إغلاق النص**، بحيثُ يُصبحُ لازماً اختيارُ إحداها وإلغاء الآخَرِ ولا يتم ذلك إلا بفضل قواعد ترجيحية تبين **درجة حُجِّيَة** كُلِّ مجموعةٍ من مجموعات القواعد الثلاثة السابقة بالنسبة للمجموعتين الأخريين. ويمكن تقريب هذه القواعد الترجيحية بـ «سلاليم» يُمَثِّلُ كلُّ واحدٍ منها قاعدةً ترجيحيةً تَقْضِي بتقديمِ العملِ بأعلى درجاته على أدناها:



النص



A: قَدَّم العملَ بمقصدِ الشارع على العَمَل بِما يجعل تشريعاته متماسكة على العمل بما يدل عليه قوله لغة.

B: قدَّم العمل بمقصد الشارع على العمل بما يدل عليه قولة لغةً، بما يدل عليه قوله على العمل بما يجعل تشريعات متماسكة.

الدلالة

قن

قو

قل

النص

الدلالة

قن

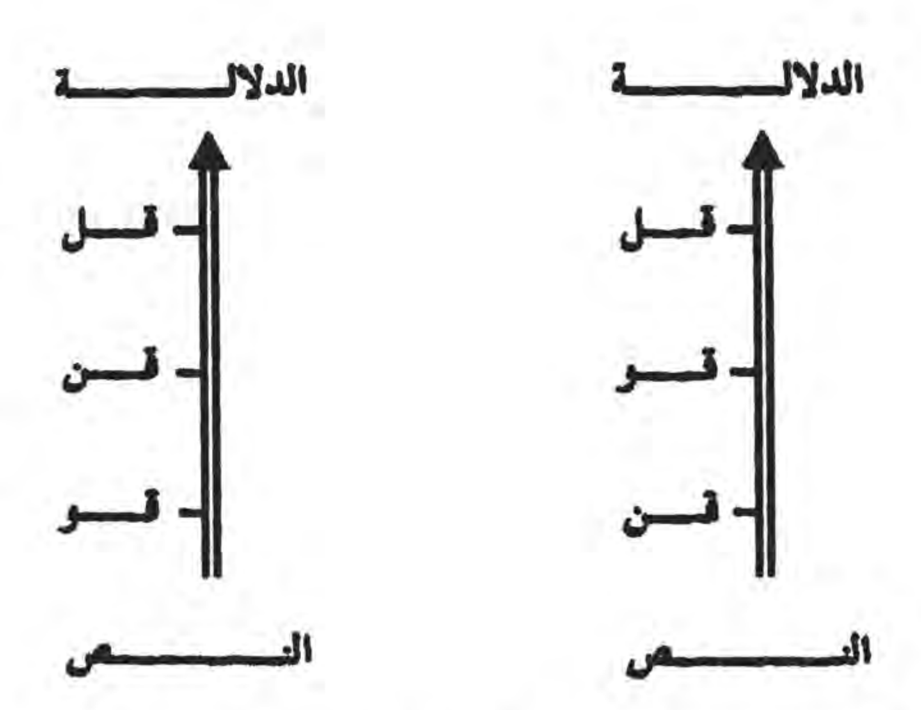
قل

قو

النص

C: قَدَّم العملَ بما يجعل تشريعات الشارع متماسكة، على العمل بمقصده، وقدم العمل بمقصده على العمل بما يدل عليه قوله لغة.

D: قدَّم العمل بما يجعل تشريعات الشارع متماسكة على العمل بما يدل عليه قوله لغة، وقدم العمل بما يدل عليه قوله لغة على العمل بمقصده.



E: قَدِّم العملَ بما يدل عليه قول الشارع لُغة على العمل بمقصده، وقدم العمل بمقصده على العمل بما يجعل تشريعاته متماسكة.

F: قدِّم العمل بما يدل عليه قول الشارع لغة على العمل بما يجعل أقواله متماسكة وقدم العمل بما يجعل تشريعاته متماسكة على العمل بمقصده.

لا تتعلق قواعد الترجيح بترتيب حُجِّيةِ مجموعات القواعد الثلاثة، القواعد اللغوية والقواعد النسقية والقواعد الوظيفية، بل تتعلق أيضاً بترتيب حُجِّيَّةِ قواعدِ كل مجموعة على حدة. فالقواعد اللغوية مثلاً كمجموعة، تَحْتَمِلُ ترتيباتٍ متعددةً، ويَظْهَرُ هذا الأمرُ جلياً إذا ما نظرنا إلى «حروف المعاني»، فالحرفُ الواحدُ له مراتب دلالية لغويةٌ متفاوتةُ القُوَّةِ والظُّهُورِ، مثل حرف «الفاء» يُستعمل «للترتيب» (دخل عيسى فخرج زيد) ويستعمل «للتعليل» (زنى ماعز فرجم)، وبالتالي كان لا بد لفهم نص يتكون من رابط «الفاء» من أن تُقَدَّم دلالتُهُ على الترتيبِ، أي لا بد من قاعدة ترجيحية تَتَعَلَّقُ به.

والقواعدُ النسقية أيضاً تَحْتَمِلُ ترتيباتٍ متعددةً، مثل

تقديم الكتاب على السُنّة وعلى الإجماع، أو تقديم الإجماع على السُنّة وعلى الكتاب، أو تقديم السُنّة على الكتاب وعلى الإجماع. . . . فلا بد هنا أيضاً من قواعد ترجيحية تُبَيّنُ الأصولَ التي ينبغي أن يُسْتَنَدَ إليها في حِفظِ تماسُكِ تشريعات الشارع.

والقواعد الوظيفية أيضاً متراتبةُ الدَّرجاتِ؛ لأن المقاصد التي يُفترضُ في المشرِّعِ العَمَل على تحقيقها، منها الأصليةُ ومنها الفرعيةُ، ومنها غيرُ المُعْتَبَرةِ، وبالتالي كان لا بد هنا أيضاً من قواعد تُبَيِّنُ مَراتِبَ المقاصِدِ والمَصَالِحِ.

قواعدُ الترجيح إذن نوعان، نوعٌ يَتَعَلَّق بسُلَّمِيَّةِ القواعد اللغوية والنسقية والوظيفية، وسنرمز له بـ

سق$_{ء}$. {حيثُ «سق$_{١}$» هي السلم (١)

(ء = ١ ـ ٦) «سق$_{٢}$» هي السلم (٢)

«سق$_{٦}$» هي السلم (٦)}

ونوعٌ يتعلق بسلمية القواعد اللغوية، وسنرمز له بـ:

سقل$_{ء}$ (ء = ١ ـ ن)

من جهة

وبسلمية القواعد النسقية، وسنرمز له بـ:

سقن$_{ء}$ (ء = ١ ـ ن)

من جهة ثانية

وبسلمية القواعد الوظيفية، وسنرمز له بـ:

سقوء (ء = ١ ـ ن)

من جهة ثالثة.

يُفْضِي تطبيقُ القواعد الترجيحية سق، من جهة، **وسقل وسقن وسقو** من جهة ثانية، في حالة تَعَدُّد إمكانات إغلاق النص، إلى الحصول على دلالة واحدةٍ مُقَدَّمةٍ ومُرَجَّحَةٍ تُعْتَبَرُ دلالةَ النص التي ينبغي أن يَسْتَنِدَ إليها العمَلُ أو التركُ.

المرحلة الأخيرة: وهي مرحلة التَّدْليل على الإغلاق التَّام للنص المفتوح دلالياً الذي تَحَقَّق في المرحلة الثالثة.

ويمكن تقريبُ بنيةِ هذا التَّدليلِ بالصورة التالية:

«إن النص الشرعي **ن** يَدُلُّ الدلالة **د** تَبَعاً لِـ:

ـ **قل** أو **قن** أو **قو** تبعاً لـ:

ـ **سقل** أو **سقن** أو **سقو** من جهة وتبعاً لسقء من جهة ثانية».

وتعني هذه الصورة.

«إن النص الشرعي ن يدل الدلالة د، تبعاً لقاعدة لغوية مفضلة، أو لقاعدة نسقية راجحة، أو لقاعدة وظيفية مُقَدَّمَةٍ، وتبعاً أيضاً لتقديم لغة المشرع أو لتماسك أقواله أو للمقاصد التي يتوخّاها».

١ ـ ٣ ـ ٢ ـ تكمن أهمية هذا النموذج الذي استلهمنا

بنيته العامة من عمل منطقي معاصر[٢] يهتم بمنطق الشرع، في المسائل التالية:

١) الإلحاح على الطابع الاستدلالي لفهم النصوص الشرعية، والكشفِ عن تنوعٍ في القواعد الموظَّفَةِ فيه.

٢) الإهمال التام لقواعد التعريف المنطقية عامة والأرسطية خاصة، باعتبارها غير مُلائِمةٍ.

٣) التنبيهِ على البُعْدِ التَّسْخِيرِيِّ والتداولي في توظيف النصوص الشرعية[٣].

٤) التأكيدِ على القيمة العِلْمِيَّةِ المُعاصرة لمنهجية الأصوليين المسلمين القدامى في مبحث الدلالة، وبالتالي لرد ابن تيمية على نظرية التحديد المنطقية.

٥) التنبيه على إمكانية اعتباره نموذجاً صالحاً لتفسير التواصل الطبيعي.

٢ ـ السيمياء الأصولية الإسلامية

٢ ـ ١ ـ قواعد التأويل عند الأصوليين المسلمين

نجد عند الأصوليين المسلمين منهجيةً في التعامل مع النصوص الشرعية تَنْطَبِقُ تمام الانطباق على النموذج السابق، فقد

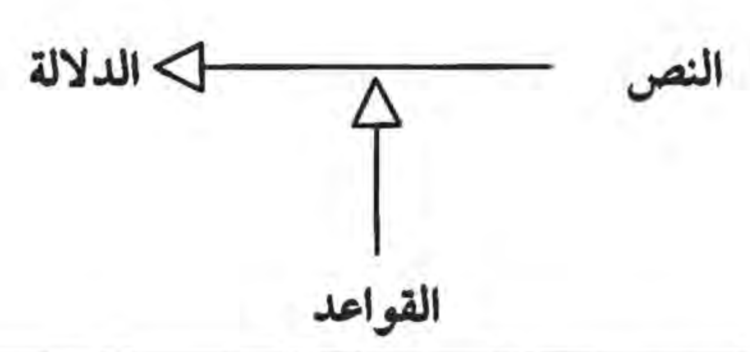
---

(٢) يتجلى هذا البعد التسخيري في توظيف المؤول الواحد مثلاً لمجموعة من القواعد متعارضة في ما بينها، فقد يقدم **قل** مرة ويقدم **قو** أخرى حسب الغاية التي يتوخاها من تأويله.

(٣) من هنا كانت السيمياء الشرعية الإسلامية صالحة لتفسير التواصل الطبيعي شرعياً كان أم غير شرعي.

مَيَّزُوا بين الدليل اللغوي والدليل النسقي والدليل الوظيفي، كما أدركوا سُلَّمِيَّةَ هذه الأدلة مُجْتَمعةً وسلميتها مُفْردةً.

رأينا، لضبط عرضنا لمنهجيتهم، التَّمْهِيدَ بخُطاطة تجمعُ المحاورَ الأساسية التي يدورُ حولها تقنينُهُم الدلالي ونظريتُهم السيميائية.



سقو	سقن	سقل	
التعليل	التشارح	الدلالة غير اللفظية	الدلالة اللفظية
مسالك إثبات العلة	البيان المنفصل رفع التعارض	دلالة المفهوم	دلالة المفرد دلالة الكلام صيغ التكليف أو الحكم



تتكوّن هذه الخطاطة من مستويين: مستوى القواعد، ومستوى أصول تلك القواعد.

مستوى القواعد

١) **سقل**، وهي مجموعة من القواعد اللغوية، مرتبة ترتيباً

سلمياً معيناً من حيث تَعَلُّقُها بدلالةِ النص موضوعِ التَّأْوِيل. وتتكوّن هذه المجموعة من مجوعتين جزئتين:

١ ـ ١) **مجموعة قواعد الدلالة اللفظية**، وهي مجموعة القواعد التي تتعلق بمنظوم النص وصيغته ومنطوقه (الدلالة الوضعية).

١ ـ ٢) **مجموعة قواعد الدلالة غير اللفظية**، وهي مجموعة القواعد التي تتعلق بمفهوم النص ومعقوله ولوازمه (الدلالة العقلية).

وإذا كانت المجموعة الجزئية الثانية تتعلق باستنباط المسكوت عنه من المنطوق به، لغةً أو شرعاً أو عقلاً، فإن المجموعة الجزئية الأولى تتعلق بدلالة الألفاظ المُفْردة عامة، والشرعية خاصةً، وبدلالة الكلام المركب عامة، وصيغ النص الشرعي خاصةً.

٢) **سقن**، وهي مجموعة من القواعد النسقية مرتبة ترتيباً سلمياً معيناً، تُبَيِّنُ كَيْفيةَ الاحتفاظ بتماسك النسق الشرعي عامة وكيفية إقامَةِ علاقةٍ تشارُحِيَّةٍ بين نُصوصه بصفة خاصة. وتتكوّن هذه المجموعة أيضاً من مجموعتين جزئيّتين:

٢ ـ ١) **مجموعة قواعد البيان المنفصل**، وهي مجموعة القواعد التي تتعلق بالروابط التشارحية بين ألفاظ النسق وبين نصوصه، أي ما عرف عند الأصوليين بالبيان والتأويل.

٢ ـ ٢) **مجموعة قواعد رَفْعِ التعارض بين النصوص**، وهي مجموعة القواعد التي تتعلق بحل التَّناقُضاتِ والتَّعارُضاتِ التي قد تَظْهَرُ بين نصوص النسق الشرعي الواحد.

٣) سقو، وهي مجموعة من القواعد الوظيفية مرتبة ترتيباً سلمياً معيناً، تُبَيِّنُ الأسبابَ أو العِلَلَ أو البواعِثَ أو الحِكَمَ في إنشاء المُشَرِّعِ لأقوالِهِ.

ويمكن أن نميز داخل هذه المجموعة بين مجموعتين جزئيتين:

٣ ـ ١) مجموعة قواعد إثبات العلة، وهي مجموعة القواعد التي تتعلق بما عرف عند الأصوليين المسلمين بمبحث مسالك العلة وطرق إثباتها. ويؤدي توظيف هذه القواعد إلى تَوْسِيعِ النص الجزئي، وَتَعْمِيمه من جهة، وإلى تحويله إلى نصٍّ ـ قاعدةٍ أو مبدأ شرعي عام من جهة ثانية، يُفِيدُ في إغْناءِ النسق الشرعي.

٣ ـ ٢) مجموعة قواعد مُرتِّبةٍ للمصالح والمفاسد، وهي مجموعة القواعد التي تُبَيِّنُ سلمية المصالح التي يتوخّى المشرع تحقيقها، وسلمية المفاسد التي يقصد دَرْءَها.

مستوى الأصول

وهو المستوى الذي نجد فيه تَبْريرَ قواعد المجموعات الجزئية السابقة (١ ـ ١ إلى ٢ ـ ٣)، وتتضمَّنُ هذه التبريراتُ بعض القوانين العامة المتعلقة بالتخاطب عامةً، والتخاطب الشرعي خاصة، لهذا يمكننا اعتبار هذه القوانين بمثابة **أصول الإبلاغ والتبليغ** عند الأصوليين المسلمين، تُشكِّلُ ما يمكن أن يسمى **النظرية الأصولية الإسلامية في تحليل الخطاب**.

لن نعمل في هذا المقام على جرد شامل للقواعد والأصول السابقة كما تداولها الأصوليون المسلمون؛ لأنه أمرٌ يبقى، على الرغم من أهميته القصوى، خارجاً عن غايتنا

الأساسية من هذا البحث، التي هي الكشفُ عن عدم ملاءمة النموذج اليوناني عامة والأرسطي خاصة في تقنين الدلالة الشرعية، والكشفُ عن الخلفية النظرية التي استند إليها ابن تيمية في رده على المناطقة، وعلى أبي حامد الغزالي.

سنكتفي إذن، من القواعد والأصول، بما يجعل الكشفين المذكورين مكتملين وواضحين.

٢ ـ ١ ـ ١ ـ القواعد اللغوية عند الأصوليين المسلمين

لما كان النص الشرعي، باعتباره «مُسْتَنَد الاجتهاد»، **عَرَبي اللُّغةِ**، وَجَبَت معرِفةُ «سِعَةِ لسان العرب وكَثْرة وجُوهِه وجِمَاعِ معانيه وَتَفَرُّقها»(٤). إن من عادة العربي أن يتوسع في خطابه، فهو يستعمل العامَّ الظَّاهر ليُريد به إما العام الظاهر وإما الخُصُوصَ، كما «يتكلم بالشيء يعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة»(٥). ولا تتم معرفة سعة لسان العرب إلا بعلوم اللغة العربية، وبالتالي اعُتبِرت أحْكامُ اللغة العربية شرطاً أساسياً من شروط الاجتهاد. وينبغي التنبيهُ هنا إلى أن الدَّرْس اللُّغَويَّ عند الأصوليين ليس مُبْتَغىً لذاته، بل هو مُجَرَّد شرطٍ أو مبدأ، يُتَحَصَّل في علم أو علوم مُغايرةٍ لعلم أصول الفقه، وكأنه مُسلّمةٌ من مُسلّمات الأصولي، ويوضح الآمدي هذه المسألة خَيْرَ توضيحٍ حين يعتبر مبادئ علم من العلوم «التصورات والتصديقات المسلمة في ذلك العلم، وهي غير

---

(٤) محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٠)، ص ١٦٩.

(٥) المصدر نفسه، ص ١٧٥.

مبرهنة فيه، لِتَوَقُّفِ مسائل ذلك العلم عليها»[٦]، وحين يعتبر القواعد اللغوية مبادئ ومُسلّمات لعلم أصول الفقه «لتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية، من الكتاب والسُنّة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة، على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء والإشارة والتنبيه والإيماء وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية»[٧]. بعبارة أخرى، لما كان اجتهاد التأويل لا بد من أن يُفْضِيَ إلى دلالة واحدة، تُعتبرُ مرادَ المشرع، ومن ثمة مُسْتَنَد العَمَلِ أو التَّرْكِ، ولما كان هذا المراد، **من حيث اللغة**، قد يدور حول حقيقة الخطاب أو مجازه، عمومه أو خصوصه، منطوقه أو مفهومه.... وجب على المجتهد:

ـ أن يكون قادراً على التمييز بين هذه الوجوه الدلالية المختلفة، وهو في هذا يَنْقُلُ عن علوم العربية الضَّابِطَةِ لهذه الوجوه.

ـ أن يكون خاضعاً لقاعدة تَنُصُّ على ضرورة تقديم وجه دلالي على آخر ـ تقديم حقيقة القول على مجازه أو العكس، تقديم عمومه على خصوصه أو العكس، تقديم منطوقه على مفهومه أو العكس.... ـ وهو في هذا يُوَظِّفُ المبادئ اللغوية في تقنين اجتهاد التأويل. ونعتقد أن قيمة الدرس اللغوي

---

(٦) سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٢ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠)، ج ١، ص ٩ ـ ١٠.

(٧) المصدر نفسه، ج ١، ص ٩.

الأصولي تكمن في هذا الجانب التوظيفي، لأن تناول الأصوليين للمسائل اللغوية السابقة كان مُحَرَّكاً باهتمام **تَقْعِيدِيٍّ** يُفيدُ تَقْنِينَ استفادةِ الدلالة الشرعية من نصِّها. ولبيان هذا الأمر سنختار **المسائل اللغوية الشرعية** التالية:

- العموم والاشتراك.
- الحقيقة والمجاز.
- المنطوق والمفهوم.
- صيغ التكليف أو الحكم.

٢ ـ ١ ـ ١ ـ ١ ـ العموم والاشتراك

ـ **اللفظ العام**: إذا ورد، في نص شرعي، لفظٌ عامٌ، فهل ينبغي العملُ بعمومه دائماً ومطلقاً، أم قد يكون المرادُ به غيرَ العموم، وبالتالي لا يُعمل بعمومه دائماً ومطلقاً؟ بعبارة أخرى، ما دلالة العام في النصوص الشرعية؟

وقد سميت هذه المسألة في البحث الأصولي بـ: **حكم العمل بالعام**. وقد ذهب الأصوليون المسلمون فيها مذاهب ثلاثة:

مذهب أرباب العموم، ويرى «إثباتَ الحُكْمِ في جميع ما يتناوله لفظ العام»[٨]، ويمكن صوغ قاعدة هذا المذهب اللغوية المتعلقة بالعموم بالشكل التالي:

---

(٨) مصطفى سعيد الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢)، ص ٢٠٢.

قل١: «إذا كُنْتَ أمام لفظٍ عامٍ لغةً، فاعمل بدلالته على الاستغراق التام لكل ما يشمله ذلك اللفظ».

وأصلها، يمكن تقريبه بالصورة التالية:

«أن اللفظ إذا **وُضِع** لمعنى، كان ذلك المعنى لازماً ثابتاً لذلك عند إطلاقه، حتى يقُومَ الدَّليلُ على خِلافِهِ، والعمومُ مما وَضِعَ له اللفظ، فكان لازماً **قطْعاً** حتى يقومَ دليلُ الخُصوص»[9].

مذهب أرباب الخصوص الذين يرون «الجزمَ **بأخص الخصوص**، كالواحد في الجنس والثلاثة في الجميع»[10]، فاللفظ العام عندهم لا يدل على الاستغراق التام، وإنما فقط على أَبْسَط دَرَجةٍ من درجات الاستغراق وأدناها؛ وأَبْسَط درجةٍ في استغراق صفة الجنس هي «الواحد»، وأبسطها في استغراق لفظ الجمع هي «الثلاثة»، وهذه هي دلالة العموم اللغوية. وعليه يمكن صوغ قاعدة هذا المذهب اللغوية المتعلقة بالعموم، بالشكل التالي:

قل٢: «إذا كُنْتَ أمام لفظٍ عامٍ لغةً، فاعمل بدلالته على أبسط درجة من درجات استغراقه».

وأصلها: أن الجَزْم بقولٍ ما جزمٌ بأقلِّ الشُّروط التي تجْعَلُه صادقاً.

مذهب الواقفية، الذي يرى «التَّوقُّف حتى يقوم دليلُ عمومٍ أو خصوصٍ»، ويمكن صوغ قاعدة هذا المذهب بالشكل التالي:

---

(٩) المصدر نفسه، ص ٢٠٥.

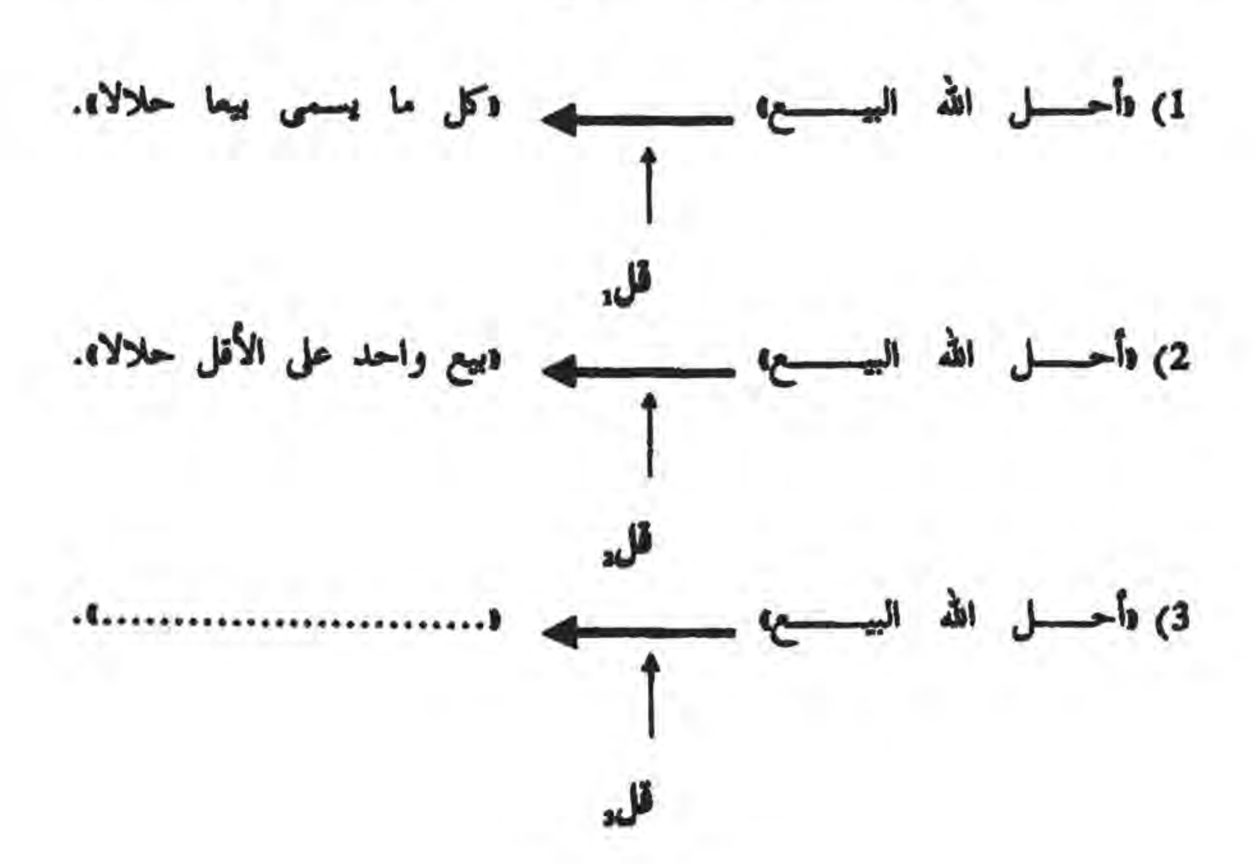
(١٠) المصدر نفسه، ص ٢٠٢.

قل٣: «إذا كنت أمام لفظ عام لغة، فلا تُنْزِلْهُ على عمومٍ أو خصوصٍ إلَّا بدليلٍ أو قرينةٍ غَيْرِ لَفْظيةٍ».

وأصلها يمكن صوغه بالصورة التالية:

«إن اللفظ في نفسه لا يتصف بعموم ولا خصوص إلا بقصد المتكلم وإرادته»(١١).

نرى إذن، أن النص الواحدَ الواردَ فيه لفظٌ عامٌ يَحْتَمِلُ أكثر من دلالةٍ، وتَتَعَدَّدُ هذه الدلالةُ بتعددِ القواعد اللغوية المتعلقة بالعموم، فـ «أحل الله البيع» مثلاً له الدلالات التالية:



(١١) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **المسودة في أصول الفقه**، تتابع على تصنيفه مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام؛ تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الكتاب العربي، [د. ت.])، ص ١١٥.

ولكن 1.3 [«أحل الله البيع» وقرينة ما] ⟵ «كل ما يسمى بيعا حلالا».

↑

قل»

و2.3 [«أحل الله البيع» وقرينة ما] ⟵ «بيع واحد على الأقل حلالا».

↑

قل»

ويرتبط بمسألة حكم العمل بالعام مسألةُ حُكْمِ العَمَل بالمُشْتَرَك؛ لأن «المشْترك نوعٌ من أنواع العموم»[١٢].

ـ **اللفظ المشترك**: «إذا وردت في نص من النصوص الشرعية كلمةٌ لها معنيان أو أكثر... ولم يكُنْ هناك قرينةٌ تُعَيِّنُ المعنى المراد مِنَ المشترك فتُرَجِّحَهُ على غيره، فهل يَصِحُّ ـ والحالة هذه ـ أن يُرادَ بالمشترك كل واحدٍ من معنييه أو معانيه، بحيث يكون الحُكْمُ المتعلق به ثابتاً للجميع، أولاً يصح ذلك ويجب التَّوَقُّفُ حتى يقُوم الدليل على تَعْيِينِ واحدٍ منهما؟»[١٣].

اختلف الأصوليون في هذه المسألة أيضاً، وذهبوا مذاهب

(١٢) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج ١، ص ٢٩.

(١٣) الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ص ٢٣٠ ـ ٢٣١، وطاهر سليمان حمودة، **دراسة المعنى عند الأصوليين** (الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٣)، ص ٩٢ ـ ٩٣.

ثلاثة، يتميز كل واحد منها بتوظيف قاعدة لغوية متعلقة بالاشتراك من مجموعة ثلاثية هي:

قل٤: «إذا كُنْتَ أمام لفظ مُشْتَرَك، سواء كان في الإثبات أو في النفي، فاعمل بجميع معانيه إن إمكنَكَ الجَمْعُ»، وهي قاعدة المذهب الذي يُجَوِّزُ إرادةَ دلالةِ المُشتركِ على جميع معانيه، في الأمر أو في النهي.

قل٥: «إذا كنت أمام لفظ مشترك، وكان هذا اللفظ وارداً في النفي أو في النهي، فاعمل بجميع معانيه إن أمكنك الجمع»، وهي قاعدة المذهب الذي يجوز إرادة دلالة المشترك على جميع معانيه في النصوص الناهية فقط.

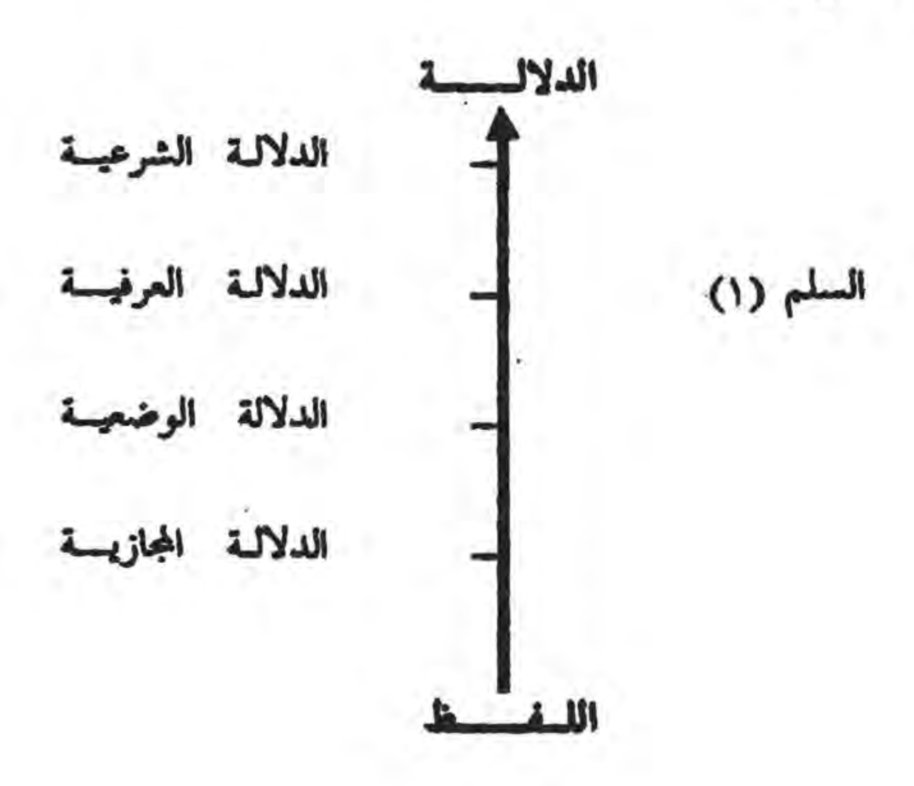
قل٦: «إذا كنت أمام لفظ مشترك، سواء كان وارداً في الإثبات أو في النفي، فابحث عن دليل يُعَيِّنُ لك معنى واحداً يكون المُرادَ من الإثبات أو من النفي»، وهي قاعدة المذهب الذي لا يُجَوِّزُ أن يراد من المشترك إلا واحداً من معانيه.

٢ ـ ١ ـ ١ ـ ٢ ـ الحقيقة والمجاز

إذا دار اللفظُ بين الحقيقة والمجاز فهل ينبغي العملُ بحقيقته أم بمجازه؟ ولما كانت الحقيقة عند الأصوليين ثلاثة أنواع، حقيقةً وَضْعِيَّةً وحقيقةً عُرْفيةً وحقيقة شَرْعِيَّةً، رجع السؤالُ السابقُ إلى سؤالٍ عن السلميةِ التي ينبغي أن تُوضَعَ للمراتب الدلالية الأربعة: الدلالة الوضعية، الدلالة العرفية، الدلالة الشرعية، الدلالة المجازية، وهي سلميةٌ تُتيحُ تقديمَ دلالة واحدة وتَفْضِيلَها والعملَ بها. وإذا أردنا بيانَ هذه السلمية، سيلزمنا ٢٤ سلماً، كل واحد منها يُمَثِّلُ قاعدةً لغويةً

ترجيحيةً تُعتمدُ في فهم النص، فقد يُعتمد على:

سقل١: «قدِّم الدلالة الشرعية على الدلالة العرفية، وقَدِّم العرفية على الوضعية، وقَدِّمْ هذه الأخيرة على الدلالة المجازية» أي:



أو يعتمد على:

سقل٢: «قدِّم الدلالة المجازية على الدلالة الوضعية، وقَدِّم الوضعية على العرفية، وقدِّمْ هذه الأخيرة على الدلالة الشرعية»، أي السلم (١) معكوساً.

ولا نريد أن نعرض هنا القواعدَ الترجيحية الأربعة والعشرين كلها، بل نكتفي بالإشارة إلى أنه من الضروري التمييزُ بينها إن كُنَّا نُريدُ وَصْفاً دقيقاً للمارسة الفقهية، موضوع تقنين علم أصول الفقه. ولا شك في أن الاختلاف في فهم النصوص الشرعية، مَرَدُّهُ إلى الاختلاف في هذه القواعد.

٢ ـ ١ ـ ١ ـ ٣ ـ المنطوق والمفهوم أو «النظر في وجوه الوقوف على أحكام النظم».

يرى الأصوليون المسلمون أن للقول الواحد **مستويات دلالية**، حاولوا حصرها بالاعتماد على جملة من المعايير:

معيار القَصْدِيَّة، فالقول من حيث صيغتُهُ يَحْتَمِلُ دلالتين، واحدةً تكون مقصودةً ومُرادةً من صاحب القول، وقد سمّى الأصوليون هذا المستوى الدلالي بدلالة العبارة، وأخرى، وإن كانت ثابتةً لغةً، فهي غيرُ مقصودةٍ من صاحب القول، وقد سمّوها بدلالة الإشارة.

معيار الإضْمَار، إن القول من حيث صيغته **يستلزم** دلالاتٍ أخرى غيرَ عبارتِه وإشارتِه، وقد يكونُ هذا الاستلزام مُتَقَدِّماً وقد يكون متأخِّراً، وقد تكون الدلالة المستلزمة مقصودةً، وقد تكون غيرَ مقصودةٍ، وعليه، كان القول، من حيث معيارُ الإضْمَارِ واللُّزُومِ يدلُّ على:

ـ دلالةٍ لازمةٍ مُتَقَدِّمَةٍ، وقد سمّاها الأصوليون **بدلالة الاقتضاء**، وهي دلالة القول على معنى يلزم أن يُفْتَرَض لكي تَصِحَّ عبارتُهُ من الناحية الشرعية أو من الناحية العقلية.

ـ دلالةٍ لازمةٍ مُتأخرةٍ مقصودةٍ، وقد سمّاها الأصوليون **بدلالة الإيماء**، وهي دلالة القول على معنى **ناتجٍ ولازمٍ** عن عبارته.

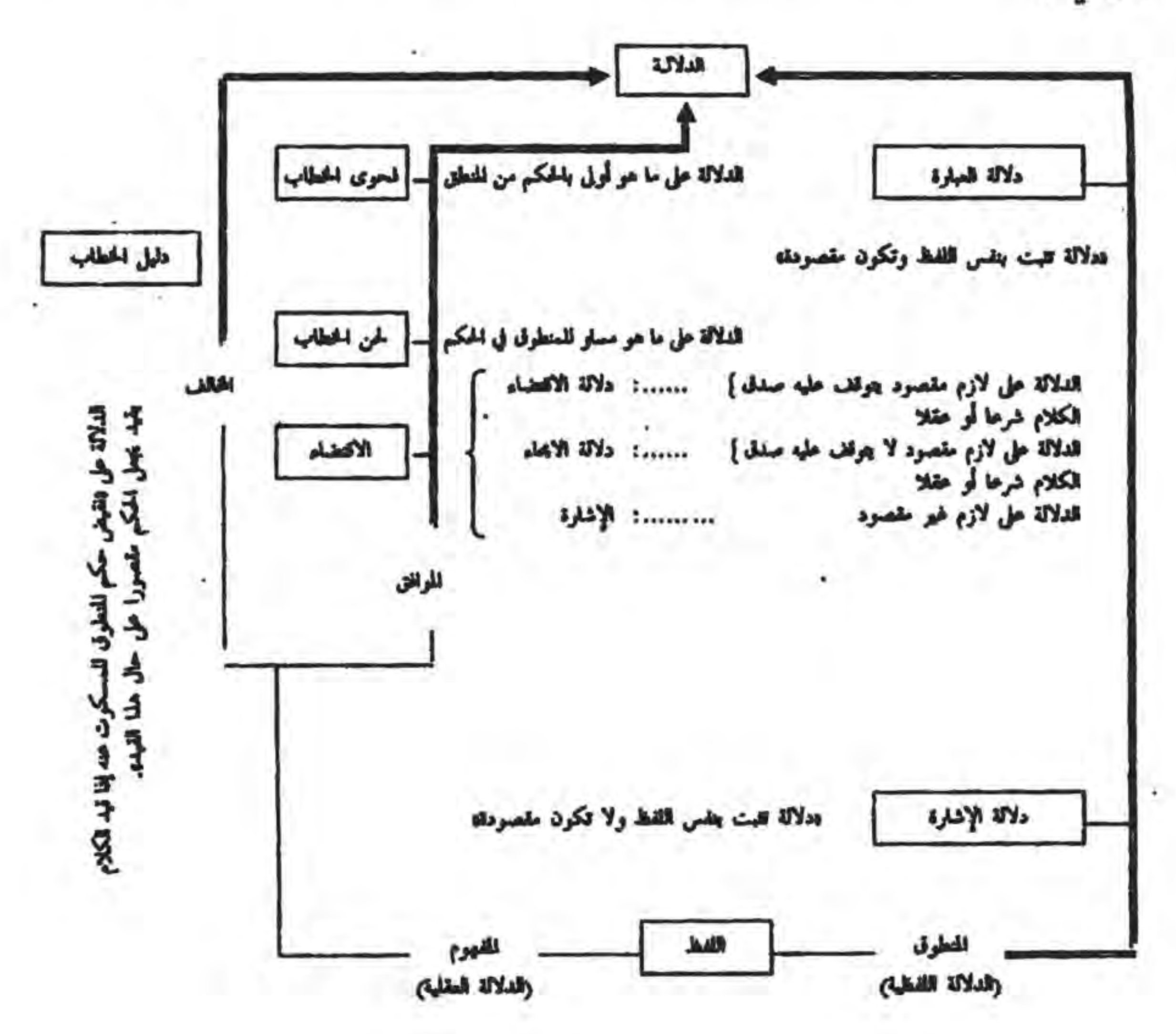
ـ دلالةٍ لازمةٍ مُتأخرةٍ غيرِ مقصودةٍ، وقد سمّاها الأصوليون **بدلالة الإشارة**، لأنها غير مقصودة.

معيار التَّوسيعِ، أن القول لا يتعلق بالمنطوق به فقط، بل

يتعلق أيضاً بما يساوي المنطوق به من جهة وما يُعْتَبَرُ أَوْلى منه بالحُكْمِ من جهة ثانية. وبالتالي يُوَسعُ القول ليَدُلَّ على المساوي، وقد سمّى الأصوليون هذه الدلالة **لحْنَ الخطاب**، وليدل على الأولى، وقد سمّى الأصوليون هذه الدلالة **فَحْوَى الخطاب**.

معيار الإفادَةِ، كي يكون القول مُفيداً إفادةً تامة لا بد من ألا يكون دالاً فقط على المنطوق به، بل دالاً أيضاً على المسكوت عنه دلالة مُنَاقِضةً، وسمّى الأصوليون هذه الدلالة **دليل الخطاب**.

يمكن إجمال المستويات الدلالية للقول الواحد في الخطاطة التالية:



كانت الغاية التي توخّاها الأصوليون من مبحث المستويات الدلالية:

- بيانَ **مراتب** الدلالة التي ينبغي أن يُعْمَلَ بها بالنسبة لنص واحد {المنطوق}.

- بيانَ كيفيةِ **تكثير النصوص وتوسيع النسق** {المفهوم}.

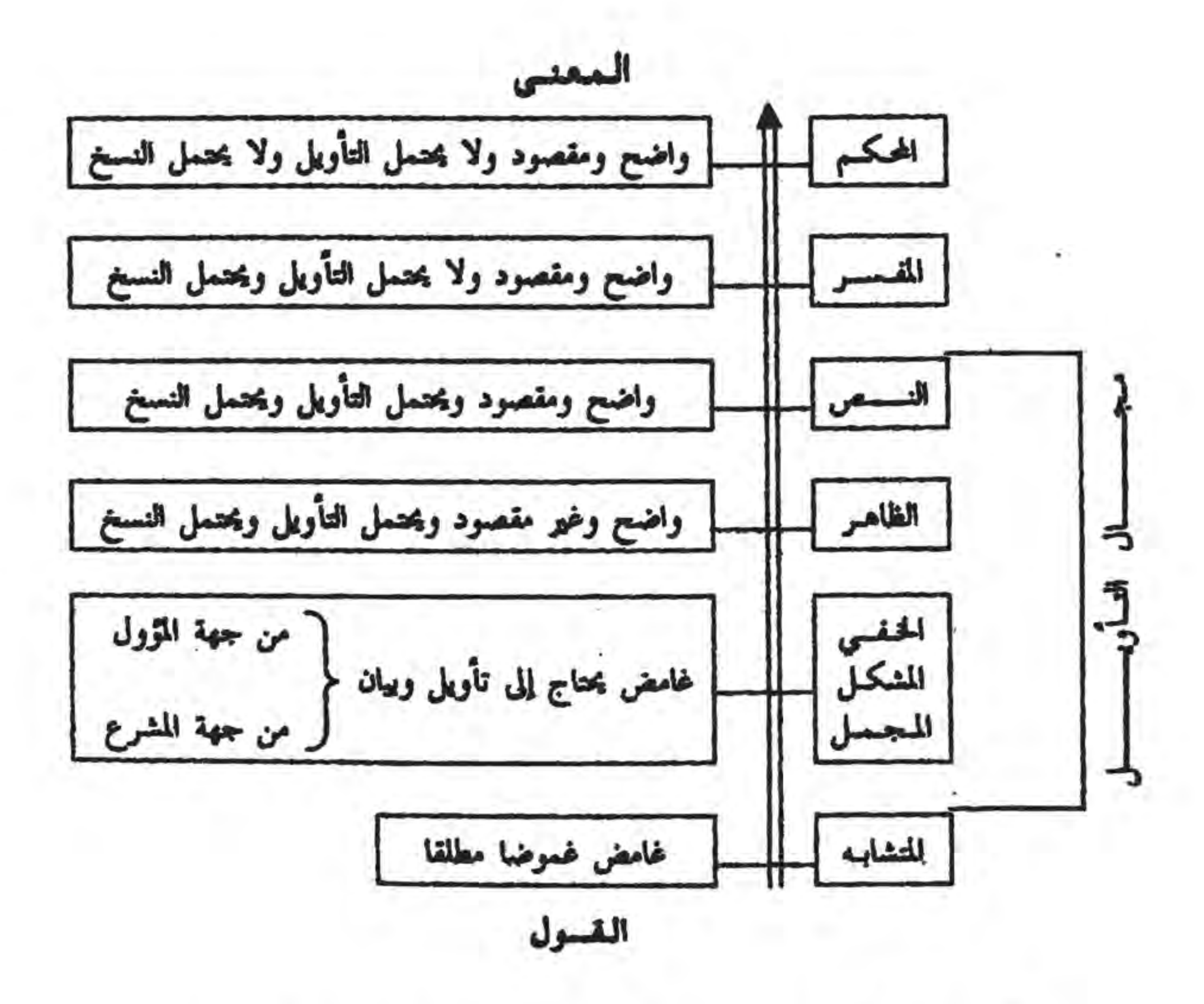
- بيانَ طُرقِ الترجيح بين النصوص بالاعتماد على مستوياتها الدلالية {المفهوم/ المنطوق}.

وارتبطَ بمبحثِ المستويات الدلالية السابق، مبحثٌ آخر يتعلق بدرجة وضوح الأقوال وخفائها.

مستويات القول من حيث الوضوح والخفاء:

تأسس ترتيب الأصوليين لهذه المستويات على توظيف المعايير التالية:

معيار النسخ ومعيار التأويل ومعيار القصدية ومعيار الغموض: وَيَظْهَرُ تَدَخُّلُ هذه المعايير في الجدول التالي:



توخَّت سُلميةُ وضوح الأقوال وخفائها المسائلَ التالية:

١) حَصْرَ المبادئ الأساسية في التشريع، والأصول الثابتة، وهي النصوصُ الشرعيةُ المُحكمةُ غيرُ القابلة للنسخ. وبالتالي كانت هذه الأصول مبادئ ومقدماتٍ تُعْتَمَدُ في توظيف القواعد النسقية، على مستوى البيان المنفصل أو على مستوى رفع التعارض بين نصوص النسق.

٢) حَصْرَ مجال التأويل، وهو مجال النص والظاهر والخفي والمشكل والمجمل، وهو المجالُ الذي **يُتيحُ تلْيِينَ النصوص وتَعْديلَها.**

٣) بيانَ وجوه ترجيح الأقوال، فالأقوال المحكمة مُرجحةٌ

على الأقوال النُّصُوصِ، وهذه مُرجحة على الأخرى التي تقع تحتها.

٢ ـ ١ ـ ١ ـ ٤ ـ صيغ التكليف

لما كان النص الشرعي إسناداً لقيمة شرعية من مجموعة محصورة من القيام (الوجوب، الإباحة، الندب، الكراهة، الحظر)، وكان استخلاص الدلالة الشرعية من النص الشرعي، ضبطاً للقيمة الشرعية التي يُسندها النص للفعل المُوَجَّهِ شرعياً، كان لا بد من البحث في العلاقة الدلالية بين القيم الشرعية وصيغها اللغوية، وهذا ما قام به الأصوليون في مبحث «صيغ التكليف» أو «صيغ الحكم» الذي تناولوا فيه أساساً حقيقة قيمتي الوجوب والحظر والعلاقات المنطقية بينها وصيغها اللغوية. وسنركز في هذا المقام على المسائل التي لها علاقة بالقواعد اللغوية فقط.

إن أهم مسألة تناولها الأصوليون في هذا المبحث هي:

ـ انفتاح الصيغة من حيث دلالتها على القيمة الشرعية من جهة.

ـ الدلالة على القيمة الشرعية الواحدة بصيغ مختلفة من جهة ثانية.

انفتاح الصيغة الواحدة دلالياً، وسنمثل على هذا الانفتاح، بانفتاح صيغة الأمر في اللغة:

«إن صيغة الأمر في النصوص الشرعية وفي اللغة، لا تدل دائماً على طلب الفعل، وإن كان الطلب **أشيع** في دلالتها، فقد

ترد لغيره كالتهديد والإنذار والتمني، وفي الطلب تتفاوت دلالتها عليه بين الوجوب والندب»[١٤].

الدلالة على القيمة الشرعية الواحدة بصيغ مختلفة، فالأمر مثلاً يُدلُّ عليه «بصيغ صريحة غير صيغة الأمر المعروفة في اللغة (افعل)، وذلك نحو قوله تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ..﴾** [البقرة: ١٨٣] وقد يرد بصيغة الوصية كقوله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾** [النساء: ١١]، أو بصيغة الفعل «يأمر» كقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾** [النساء: ٥٨]، وقد يرد بصيغة المضارع، أي بأسلوب خبري يُقصدُ به الطلب كقوله تعالى: **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾** [البقرة: ٢٢٨]»[١٥].

هل تدل صيغة الأمر على قيمة الوجوب، أم على قيمة الندب، أم على قيمة الإباحة فقط؟ ذهب الأصوليون مذاهب مختلفة:

«الأول، هو أن الأمر يدل على الوجوب وهو حقيقة فيه ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة...

الثاني، أن الأمر حقيقة في الندب...

الثالث، أنه مشترك اشتراكاً لفظياً بين الوجوب والندب....

[الرابع] التوقف حتى يقوم ما يدل على المراد منه»[١٦].

---

(١٤) حمودة، المصدر نفسه، ص ٦٩.

(١٥) المصدر نفسه، ص ٦٧.

(١٦) الخن، المصدر نفسه، ص ٣٠٠ ـ ٣٠١.

وعليه يمكن اعتبار هذه المذاهب الأربعة بمثابة قواعد لغوية لاستنباط القيمة الشرعية من النص الشرعي.

٢ ـ ١ ـ ٢ـ القواعد النسقية عند الأصوليين المسلمين

وتتكون كما رأينا من مجموعتين جزئيتين:

٢ ـ ١ ـ ٢ ـ ١ـ قواعد البيان المنفصل

إن كان القرآن وحياً يُتَعَبَّدُ بتلاوته، والسُنّة وحياً منقولاً غير متعبد بتلاوته، فإنهما معاً المصدران الأصليان في التشريع الإسلامي، ويشكلان، عند المسلمين، وحدة متماسكة لا خلاف فيها ولا تعارض، لأنها تعبير عن إرادة واحدة. ويجمع الأصوليون على أن ما من لفظ أجمل في مَحَلّ من الكتاب أو السُنّة إلا ووجدنا داخل الكتاب والسُنّة ما يفسره ويوضح المراد منه، فالقرآن يفسر بعضه بعضاً، والقرآن تُبَيِّنُه السُنّة، والسنة يُبَيِّنها القرآن أيضاً، كما أن الإجماع يشرح السُنّة(١٧). وتتجلى العلاقة التشارحية بين الكتاب والسُنّة، بصفة خاصة على ثلاثة مستويات: **التفسير والاستثناء والتخصيص**. والأدلة المعتمدة في هذه المستويات هي:

١) النص التشريعي من القرآن أو السُنّة.

٢) الإجماع.

٣) قاعدة تشريعية عامة منصوص عليها في القرآن أو السُنّة.

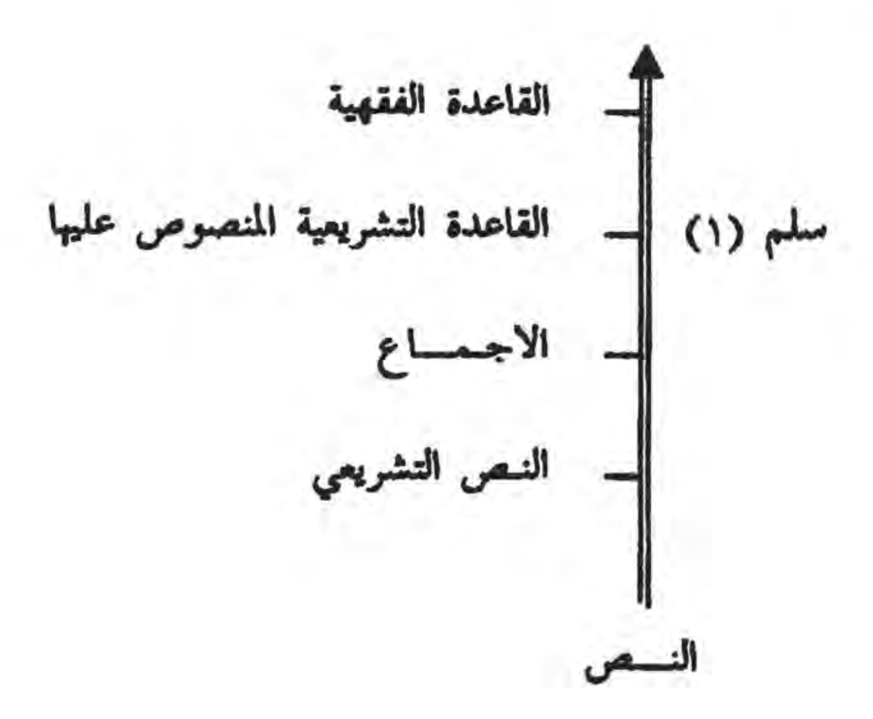
---

(١٧) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، **الأحكام في أصول الأحكام**، ٨ ج في ٢ مج (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٢٦)، ج ١، ص ٧٢.

٤) قاعدة فقهية ثبت أن الشارع قد لاحظها في جزئيات كثيرة لا تحصى[(١٨)].

ولا شك في أن هذه الأدلة متراتبة في ما بينها تراتباً يُبيّنه ٢٤ اسماً أيضاً، منها مثلاً:

التفسير والاستثناء والتخصيص



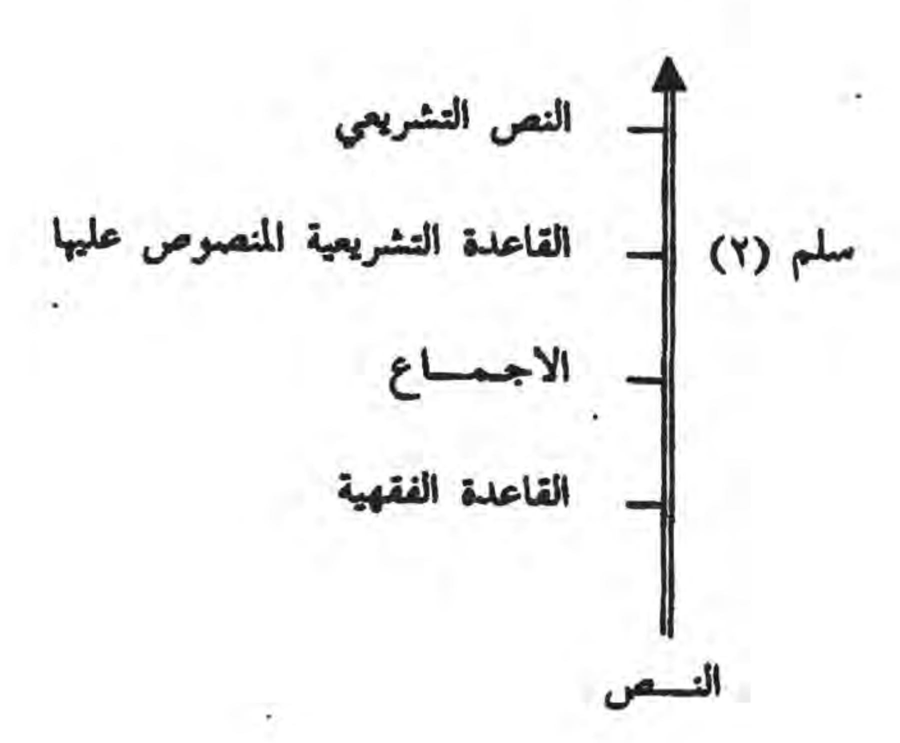
بحيث إذا كان نص تشريعي ما ن$_1$ قابلاً للتفسير أو الاستثناء أو التخصيص، وكان ذلك ممكناً سواء بقاعدة فقهية أو قاعدة تشريعية أو إجماع أو نص تشريعي آخر ن$_2$، فإن السلم، كقاعدة نسقية، يقضي بتقديم وترجيح التفسير أو الاستثناء أو التخصيص الذي تتيحه القاعدة الفقهية على التفسير

(١٨) فتحي الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** (دمشق: دار الرشيد، ١٩٧٦)، ص ١٩٦.

أو الاستثناء أو التخصيص الذي تتيحه القاعدة التشريعية، وتقديم هذا الأخير على التفسير أو الاستثناء أو التخصيص الذي يتيحه الإجماع، وتقديم الإجماع في التفسير والاستثناء والتخصيص على النصوص التشريعية».

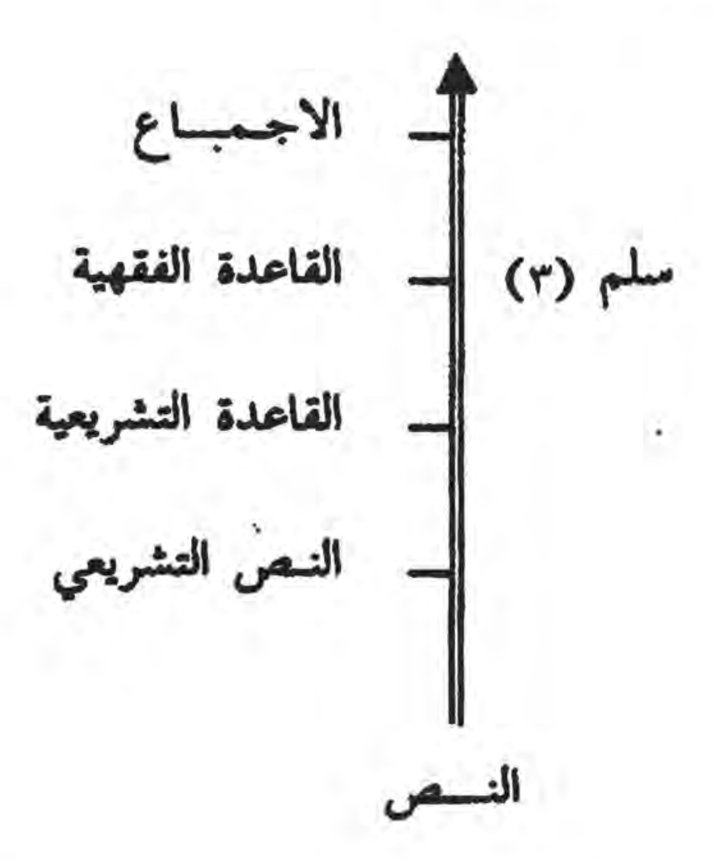
ويمكن صوغ سقن١ بالشكل التالي:

«قدم القواعد الفقهية ثم القواعد التشريعية ثم الإجماع ثم النصوص في تفسير واستثناء تخصيص أقوال المشرع».



ويمكن صوغ قاعدة هذا السلم بالشكل التالي:

سقن٢: «قدم النصوص ثم القواعد التشريعية ثم الإجماع فالقواعد الفقهية في تفسير أقوال الشارع واستثنائها وتخصيصها».



سقن٣: «قدم الإجماع ثم القواعد الفقهية ثم القواعد التشريعية ثم النصوص في تفسير أقوال المشرع واستثنائها وتخصيصها».

إن ضبط قواعد البيان المنفصل، في نظرنا، **وسائل نظرية وإجرائية** من جهة **وإيديولوجية ومعيارية** من جهة ثانية، ويكفي لتبين ذلك أن نقارن بين القواعد الثلاثة السابقة. فالقاعدة **الأولى** حينما تنص على تقديم القواعد الفقهية، فإنها لا تعمل سوى على إعطاء **الأسبقية والأولوية** لجماعة المشرع لهم في تكييف النصوص التشريعية وتليينها، لأنهم هم الذين يستنبطون أو يستقرئون القواعد الفقهية، إن هذه القاعدة تقدم روح الشرع على **حرفيته ومنطوقه**، ولا يبعد أن تختلف **الأرواح**، باختلاف المستقرئين.

أما القاعدة **الثالثة** فإنها حينما تنص على تقديم الإجماع على القواعد الفقهية المقدمة على النصوص، فإنها تقدم روح الشرع الذي سبق للسابقين أن استقرؤوه وأجمعوا عليه، وبالتالي أعطت الأسبقية والأولوية لجماعة المشرع لهم السابقين في تكييف النصوص التشريعية وتليينها.

أما إذا انتقلنا إلى القاعدة **الثانية**، فسنجدها مقدمة للمشرع ولأقواله، منطوقها ومفهومها، على اجتهاد المكلفين الاستقرائي المفضي إلى القواعد الفقهية.

يمكن الجانب الأيديولوجي والمعياري إذن في بيان الوجه الذي ينبغي أن نتعامل به مع أقوال المشرع، ويكمن الجانب النظري الإجرائي في بيان السبيل الذي يُسْلك في تفسير أقوال المشرع وتعديلها تخصيصاً أو استثناء.

٢ ـ ١ ـ ٢ ـ ٢ ـ قواعد رفع التعارض

تداول الأصوليون المسلمون جملة من هذه القواعد «في باب الترجيحات»، ولن نهتم هنا إلا بالتعارض الظاهر بين منقولين الذي يتجلى، حسب ابن حزم مثلاً، في أربع مراتب:

المرتبة الأولى: وهي أن يكون أحد المنقولين **أقل معاني** من الآخر، فيجب «**ألا يستثنى الأقل معاني من الأكثر معاني**»(١٩)، وبالتالي أمكن **العمل بالنصين معاً**، وبذلك كان التعارض مرفوعاً.

---

(١٩) ابن حزم، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥٢.

المرتبة الثانية: وهي «أن يكون أحد النصين موجباً بعض ما أوجبه النص الآخر، **أو حاظراً بعض ما حظره النص الآخر**»[٢٠]. إن الخلاف بين النصين هنا خلاف في الكم فقط، وهذا لا يعتبر تعارضاً لإمكانِ العمل بالنصين معاً.

المرتبة الثالثة: وهي «من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه... وهو أن يكون:

أحد النصين فيه أمر بعمل ما، مُعلَّقٍ بكيفية ما، أو زمان ما أو على شخص ما أو في مكان ما أو عدد ما، ويكون في النص الآخر نهي عن عمل ما، بكيفية ما، أو في زمان ما، أو مكان ما أو عدد ما أو عذر ما.

ويكون في كل واحد من العملين المذكورين... شيء ما يمكن أن يستثنى من الآخر، وذلك بأن يكون على ما وصفنا في كل نص من النصين المذكورين حكمان فصاعداً، فيكون بعض ما ذكر في أحد النصين عاماً لبعض ما ذكر في النص الآخر ولا شيء آخر معه، ويكون الحكم الثاني الذي في النص الثاني عاماً لبعض ما ذكر في هذا النص الآخر ولا شيء آخر معه»[٢١].

وكمثال لهذا التعارض التعارض الموجود بين:

نص عام آمر هو ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

---

(٢٠) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥٣.

(٢١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

ونص عام ناه هو «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم منها» (حديث).

وهو تعارض حقيقي لأنه لا يمكن العمل بالنصين معاً، فإما أن تعتبر النص الناهي استثناءً من النص الآمر، وبالتالي نستثني «النساء» من «الناس»، وإما أن نعتبر النص الآمر مُخَصَّصاً للنص الناهي، بحيث تصبح دلالة هذا الأخير هي: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم منها اللهم إلا إذا كان السفر مما أمرت به أو ندبت إليه».

لرفع التعارض إذن لا بد من إدخال تعديل على أحد النصين (الاستثناء أو التخصيص)، ولا يذهب إليه إلا بدليل من نص ثالث، مثل:

«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» (حديث).

فيفضل هذا النص الجديد، يذهب إلى تخصيص النص الناهي الذي يصبح:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم منها اللهم إلا أن يكون السفر إلى مسجد من مساجد الله».

وبالتالي يصبح غير معارض للنص العام الآمر: ﴿**والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾ لإمكان العمل بهما معاً.

المرتبة الرابعة: وهي أعلى مراتب التعارض، بأن «يكون

أحد النصين حاظراً لما أبيح في النص الآخر بأسره»[٢٢]، وقد اختلف الأصوليون في وسائل رفع مثل هذا التعارض، وأبسط وسيلة في نظرنا هي وسيلة ابن حزم ومقتضاها «أن ننظر إلى النص الموافق لما كنا عليه لو لم يرد واحد منها [أي من النصين المتعارضين] فنتركه ونأخذ بالآخر، لا يجوز غير هذا أصلاً». لأن اليقين مقدم على الظن، ومن اليقين أن النصوص الشرعية مُعَدَّلَةٌ لما نحن عليه من تصرفات وأعمال أكثر من كونها موافقة لما نحن عليه. والنص غير الموافق هو النص المعدِّل، ومن ثمة وجب تقديمه.

٢ ـ ١ ـ ٣ ـ القواعد الوظيفية عند الأصوليين المسلمين

٢ ـ ١ ـ ٣ ـ ١ ـ قواعد إثبات العلة

يرى أغلب الأصوليين المسلمين أن معظم النصوص الشرعية إنما شرعت لحكمة: جلب مصلحة أو دفع مفسدة[٢٣]، وبالتالي كان في الإمكان أن نضع بجانب كل نص شرعي منها، الحكمة التي توخى تحقيقها، بحيث يصبح النص التشريعي مُسْنِداً القيمة الشرعية التي يتضمنها لا إلى منطوقه وحده، بل أيضاً إلى كل ما يفضي إلى تحقيق المصلحة التي أراد جلبها أو إلى منع المفسدة التي قصد دفعها، فتحريم الزنا مثلاً يتوخى منع خلط الأنساب وبالتالي كان **كل ما من شأنه** أن يؤدي إلى خلط الأنساب،

---

(٢٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥٩.

(٢٣) يقول محمد عز الدين عبد السلام: «والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح». انظر: عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ٢ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت.])، ج ١، ص ٩.

ممنوعاً شرعاً. يسمي الأصوليون الحكمة في تشريع النص **علته**، فعلة تحريم الزنا مثلاً هي حفظ النسب، ولما كان اعتبار وصف ما علة «حكماً خبرياً غير ضروري [كان] لا بد في إثباته من دليل»(٢٤). وأدلة إثبات العلة بصفة عامة متراتبة أيضاً من حيث القوة، وبالتالي يمكن تقريبها بالسلم التالي:

ولعل أهم رتبة من هذه الرتب، من الناحية اللغوية ـ المنطقية، هي رتبة الإيماء والتنبيه حيث «يكون التعليل **لازماً** من مدلول اللفظ وضعاً، لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه على التعليل»(٢٥)، كما هو الشأن بالنسبة للمرتبة الأولى (النص الصريح)، أي إن التعليل **مستنبط** من النص الشرعي. وضابط الإيماء والتنبيه «كل اقتران [للحكم] بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً، **فيحمل على التعليل دفعاً للاستبعاد**»(٢٦)، وذلك لأن ذكر هذا الوصف «يمتنع أن يكون لا لفائدة؛ لأنه عبث، فيتعين أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة أو جزء علة أو شرطاً، والأظهر كونه علة لأنه الأكثر في تصرفات الشرع»(٢٧). إن قول الأصوليين بدليل الإيماء والتنبيه كمسلك من مسالك العلة، مؤسس على مبدأ خطابي، صاغه الآمدي في أحكامه بالشكل التالي:

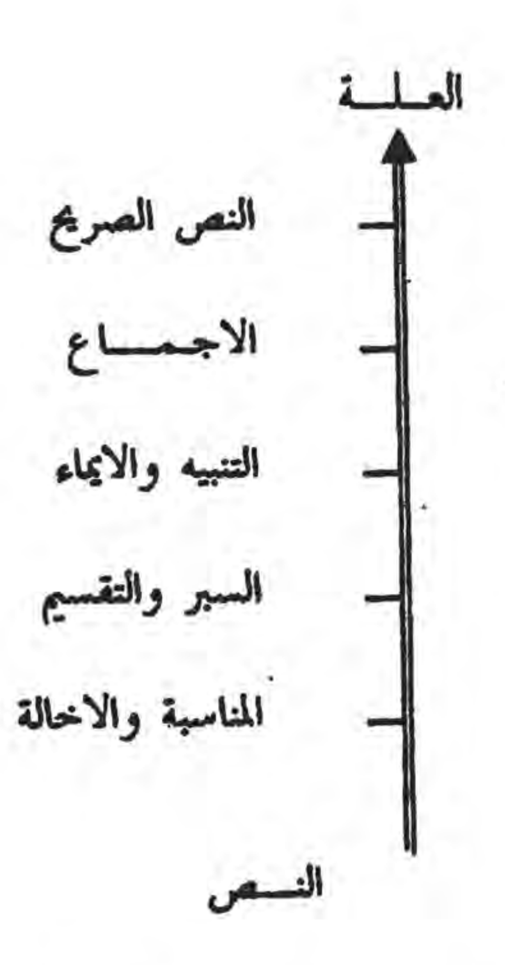
---

(٢٤) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ٢ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦)، ج ٢ ص ٦٨.

(٢٥) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج ٣، ص ٣٦٦.

(٢٦) التفتازاني، المصدر نفسه، ج ٢ ص ٦٨.

(٢٧) محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٩)، ص ٢١٢.



إن المتكلم «لا يُقْدِّم في الغالب على ما لا فائدة فيه، وإذا كان ذلك هو الظاهر من آحاد العقلاء فممن هو أهل للرسالة عن الله تعالى ونزول الوحي عليه وتشريع الأحكام أوْلى»[٢٨].

ولِقَرْنِ الوصف بالحكم مراتب حصرها الأصوليون في ستة، كل واحد منها مؤسسة على مبدأ خطابي.

المرتبة الأولى: «ترتيب الحكم الموصوف بفاء التعقيب والتسبيب في كلام الله أو رسوله أو الراوي عن الرسول»، فهذا الترتيب يستلزم أن يكون الموصوف علة للحكم، لأن استعمال «الفاء» يشعر بالسببية، وهي ظاهرة فيه، واستخدامها بمعنى غير السببية **تلبيس يصان عنه كلام الله**

---

(٢٨) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج ٣، ص ٣٧٠.

والرسول. ويمكن اعتبار مبدأ هذه الرتبة الخطابي **مبدأ التصادُقِ**: المتكلم يصدق المخاطب القول ولا يلبس عليه.

المرتبة الثانية: «ترتيب الحكم على سؤال»، مثل «ما لو حدثت واقعة، فرفعت إلى النبي (ﷺ)، فحكم عقيبها بحكم، فإنه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم». وترتيب الحكم على سؤال هو بمثابة ترتيب الحكم على وصف بفاء التعقيب، وبالتالي كانت دلالته على التعليل مؤسسة أيضاً على مبدأ التصادق المذكور. وما يبرر تمثيل ترتيب الحكم على سؤال بترتيب الحكم على موصوف بفاء التعقيب والتسبيب، أصل خطابي يتعلق بالجواب عن السؤال، ويصوغه الآمدي بالشكل التالي:

«الأصل أن يكون الجواب مطابقاً للسؤال، لا زائداً عليه ولا ناقصاً عنه: أما الزيادة **فلعدم تعلق الغرض بها**، وأما النقصان **فلما فيه من الإخلال بمقصود السائل**».

المرتبة الثالثة: «أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً لو لم يُقَدَّر التعليل به لما كان لذكره فائدة، ومنصب الشارع مما ينزه عنه». والمبدأ المعتمد في دلالة هذه المرتبة على التعليل أن المتكلم لا يُقْدِمُ إلا على ما فيه فائدة تبليغيةٌ.

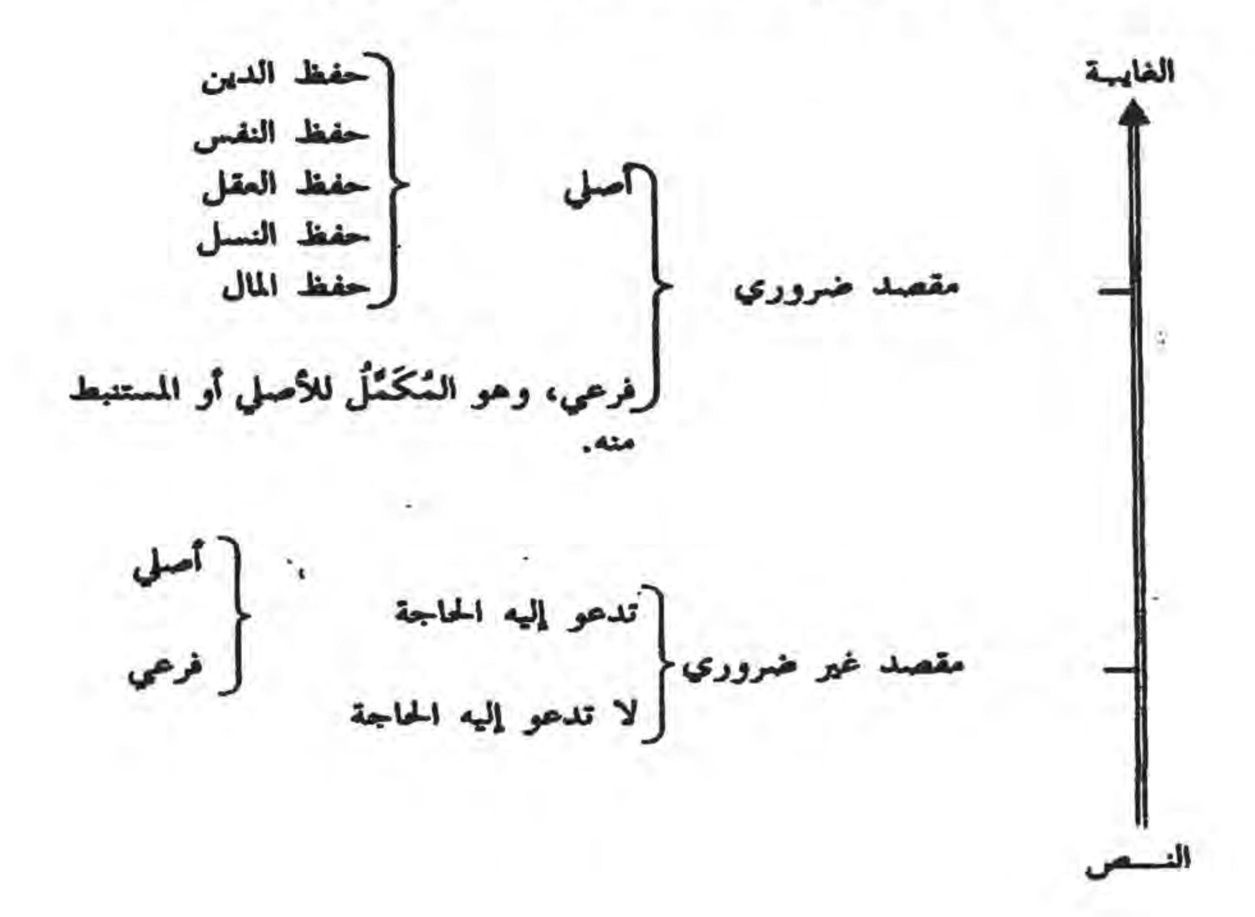
المرتبة الرابعة: «أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم **بذكر صفة**»، فإن ذكر هذه الصفة يُشْعِر بأنها «علة التفرقة في الحكم، حيث **خصصها** بالذكر دون غيرها، فلو لم تكن علة لكان ذلك على خلاف ما أُشْعِرَ به اللفظ، وهو **تلبيس يصان منصب الشارع منه**».

المرتبة الخامسة: «أن يكون الشارع قد أنشأ الكلام لبيان

مقصود... ثم يذكر في أثنائه شيئاً آخر لو لم يقدر كونه علة لذلك الحكم المطلوب، لم يكن له تعلق بالكلام لا بأوله ولا بآخره، فإنه يعد **خبطاً في اللغة واضطراباً** في الكلام، وذلك مما تَبْعُدُ نسبتُهُ إلى الشارع». ولعل المبدأ المؤسس لدلالة هذه الرتبة على التعليل هو مبدأ **الاقتصاد في الخطاب**.

المرتبة الأخيرة: أن يذكر وصفاً مناسباً صالحاً لأن يكون علة؛ لأن من عادة المشرع «اعتبار المناسبات دون إلغائها، فإذا قرن بالحكم في لفظه وصفاً مناسباً **غلب على الظن** اعتباره له». وقد حاول بعض الأصوليين حصر هذه المناسبات «بالنظر إلى جري العادة المألوفة من شرع الأحكام» التي «إنما شرعت لمصالح العبيد».

٢ ـ ١ ـ ٣ ـ ٢ ـ سلمية المقاصد والمناسبات



إن وظيفة هذا السلم هي إغناء النسق الشرعي بنصوص تشريعية جديدة تحفظ تحقيق المقاصد التي توخاها المشرع، وخصوصاً المقاصد الضرورية والأصلية، ويفيد هذا السلم أيضاً في الترجيح بين النصوص التشريعية بالاعتماد على المقاصد التي تتوخاها: تقديم الرتب العليا على الرتب الدنيا.

٣ ـ خلاصة

١) تتعلق دلالة الخطاب الشرعي، عند الأصوليين، **بالمقصود منه** الذي يتعين بجملة من **القرائن والأدلة** المستمدة من مجموع **الكتاب والسُنّة وأقوال أهل الحل والعقد.**

٢) كوّنت هذه الدعوى السيميائية الأصولية الأساس الذي الذي اعتمده ابن تيمية في الرد على مبحث الدلالة المنطقي وفي تحقيقه السديد في مسألة التحديد.

٣) لم يتفطن أبو حامد الغزالي للتعارض الجوهري بين مبحث الدلالة الأصولي ومبحث الدلالة المنطقي. ويدل هذا في نظرنا على قصور منهجي في تفكيره.

٤) نظرية الأصوليين في الدلالة جديدة بالمقارنة مع النظرية اليونانية والرومانية، كما عرضناها سابقاً.